المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون
اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة
قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او على دابته كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة
وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى والاسرا ويصلي هو في الجبانة بالاقويا
والاصحا وان لم يستخلف احدا كان ذلك ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات واما العجايز قال
ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشا والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقالا
للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له
مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم
ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه
لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد ما ارتفعت الشمس بقدر
رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة
بخلاف الجمعة ولا تطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام
في شي من الصلاة ان شا انصرف الى بيته وان شا صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له
صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل
صلاة العيدين خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضو كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث
بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضا عليه في قول
ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه
القضا بنا على مسلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ما عند ابي حنيفة رضي الله يتيمم لانه عنده
اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضا فلا يتيمم واما
كيفية صلاة العيد فقال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين
القراتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا
لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية
يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في
الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير
في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان
الخلفا شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة سوى
بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر
من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى
خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب

واي

واي سورة شا ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان
فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما
عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام
صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضو وعلم بذلك قبل الزوال يعيد الصلاة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل
الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد
ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس
يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سوا ومشايخنا
قالوا لا يسجد في السهو للعيد والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

قال رحمه الله كل مسلم مكلف قتل ظلما
ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح
او غيره والمسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان
يوذن قرايبه واخوانه بموته ويكره الندا في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته
خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبتيه ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت
حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة
تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل
سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
ثم يوضا وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضا ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته
ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته
ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاوه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجري الما على ميت او اصابه مطر
عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الما ليس بغسل الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوي الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين
وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد
الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنسا لانه ليس لاعضايهما حكم العورة
وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى
وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ما فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا ما يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة
بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ما بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب
قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل
وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)